هذه والله اعلم سئل في رجل تنازع مع زوجته في مهرها الزوجة تدعي مهرها عليه وهو يقول دفعه
الى امكر والام تنكر هل لزوجته ان تطالبه بمهرها وهو ان اثبت على الام شيئا يرجع به عليها وما الحكم
اجاب لا ولاية للام في قبض المهر سواء كانت البنت كبيرة او صغيرة لا وصاية لها عليها فللبنت اخذ المهر
من زوجها وهو يرجع على الام ان اثبت اخذها والله اعلم سئل فيمن تزوجت في بلد ودخل بها
زوجها في ذلك البلد هل تجبر على السفر معه اذا طلبها لبلد آخر وان كان بينهما مدة السفر ام لا
واذا طلبها لذلك فامتنعت تسقط نفقتها وكسوتها بامتناعها ام لا اجاب اختلف الافتاء
في ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على ان تسافر معه اذا اوفاها المعجل وذكر في جامع الفصولين ان
الفتوى عليه فهو افتاء بظاهر الرواية وافتى ابو القاسم الصفار وتبعه الفقيه ابو الليث بانه ليس
له ذلك مطلقا بغير رضاها وصرح في شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوى وافتى بعضهم بانه
اذا اوفاها المعجل والموجل وكان مأمونا له ان يسافر بها والا فلا قال صاحب المجمع في شرحه وبه
يفتي وقد افتى به شيخ مشايخنا الشهير بالحلبي قاطعا به وصورة افتائه حيث لم يكن للمرأة على زوجها
مهر حال او موجل وكان مأمونا عليها وكان الطريق امنا فله نقلها حيث اراد وليس لها الامتناع حينئذ
فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرر افتاؤه بذلك كما هو مسطر بفتاواه
وكذا افتى غيره من اهل عصره ومن اهل عصرنا به ونحن نفتي به لموافقته لظاهر الرواية وانتفاء
المضارة مع كونه مأمونا عليها وكون الطريق آمنا مع انه عمل بقوله تعالى اسكنوهن من حيث
سكنتم والله اعلم سئل فيما اذا بعث الخاطب الى المخطوبة شيئا من جنس النقدين او مما
لا يتسارع اليه الفساد ثم اختلفا بعد العقد فقال الزوج انما بعثته ليحسب من المهر وقالت هو
هدية هل القول قوله ام قولها اجاب القول قوله كما صرح به قاضي خان وغيره يعني بيمينه معللا
بانه المملك وهو اعرف بجهة التمليك والله اعلم سئل في عم قبض مهر بنت اخيه البالغة من زوجها
بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة واستهلكه وماتت عن بنت وام ومن ذكر من الزوج والعم
فما الحكم اجاب اعلم ان العم في قبض المهر بمنزلة الاجنبي فالدفع اليه كالدفع الى الاجنبي فاذا علمت
ذلك فبالدفع اليه لم يبرأ الزوج فالمهر باقي بذمته دينا لها وبموتها صار مع ما تركته ارثا عنها لورثتها
على فرايض الله تعالى يتقاضى به الزوج والزوج يرجع على العم بما قبضه جميعه حيث استهلكه لانه
قبض ما ليس له قبضه واستهلكه فيرجع به عليه ما لكه غايته له المقاصصة بمثل ماله وان اشتبه عليك
الامر فانظر في الفصل العشرين من دعوى المهر من جامع الفصولين يظهر لك هذا التحرير والحاصل
ان الزوج له مطالبة العم بما قبض ولورثتها مطالبة الزوج فللبنت النصف وللام السدس
وللزوج الربع وللعم ما بقي كما هو الحكم في سائر تركتها تدبر والله اعلم سئل هل للاب
مطالبة الزوج بمهر ابنته ام لا اجاب له المطالبة به حيث كانت صغيرة سواء كانت بكرا
ام ثيبا وسواء دخل بها ام لا او كانت بكرا بالغة ولم يدخل بها زوجها ولم تنهه عن قبضه

واذا

واذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الا بوكالة عنها دخل بها ام لا والله اعلم سئل في رجل
تزوج صغيرة لا تطيق الجماع بمهر معلوم لابيها المزوج المطالبة بمهرها وحبسه به ام لا اجاب
نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطأ وان زوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع
المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس
فيه حتى يوفيه او يظهر اعساره لقاضيه هذا الاصح ما قيل فيه والله اعلم سئل فيما تعورف في تزويج
الابكار من ارساله مبلغا معلوما سمي بالشروط يصرفه اهل الزوجة في حمامها واجرة الماشطة وثمن
حناء وغير ذلك ومبلغا اخر لتبييض لحفها وفراشها وتبييض او آنيها النحاس وارساله طعاما مهيأ
الى بيت العروس ليلة بنائه بها اذا استمر ذلك بين اهل بلدة قديما وحديثا بحيث اذا اراد الزوج
الا يرسل شيئا من ذلك يشترط نفي ذلك وقت العقد فهل يكون هذا داخلا تحت قولهم المشروط
عرفا كالمشروط شرطا فيكون لازما شرعا ام لا اجاب المقرر في الكتب من قولهم المعروف كالمشروط
يوجب الحاق ما ذكر بالمشروط فيؤول الامر الى ان ما ذكر يؤول مقتضاه الا انه كانه تزوجها على المبلغ الذي
سماه من النقد وعلى المبلغ المسمى بالشروط الذي يصرف في الحمام واجرة الماشطة وثمن الحنا وغير
ذلك والمبلغ الذي ينجد به فرشها ويبيض به اوآنيها وارسال الطعام المهيا وان كان ذلك المبلغ
الذي يرسل الى بيت العروس ليلة البنا معلوم القدر من الدراهم كان لازما لزوم المهر للعلم به وعدم
جهالته وان كان مجهولا لارادة ما سيصرفوا اجرة للحمام والماشطة وثمن الحناء وغير ذلك في وقته اوجب
فساد التسمية اذ لا يعلم كم اجرة الحمام وكذا وكذا في ذلك الوقت واذا فسد وجب مهر المثل هو مقرر
مشهور هذا اذا ذكر على سبيل انه من المهر وان ذكر على سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية الا ان يتبرع
الزوج والذي يظهر انه يذكر على سبيل العدة لانه من مسمى المهر لانه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل
وفي الخانية ما هو كالصريح في ذلك كما فيها رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصل الثوب
كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر
فيكون لها ذلك انتهى وقد جعل في البحر تسمية الثوب لغوا وقد نازع فيهم صاحب البحر واخيه صاحب
النهر فيه ولا حول ولا قوة الا بالله وحمله على العدة يوضح الكلام ويبتغي الملازم والله اعلم سئل
في صغيرة سنها نحو تسع سنين زفها والدها على زوجها قبل قبض جميع معجل صداقها والآن يريد
استردادها اليه والمطالبة بالمعجل وهي تدعي البلوغ وتنهاه عن قبضه هل يقبل قولها البلوغ حيث
احتمل ويمنع الاب من المطالبة ام لا اجاب نعم يقبل قولها في دعوى فيمنع الاب من مطالبة
الزوج لانقطاع ولايته بالبلوغ والنهي والحال هذه والله اعلم سئل عن والد بكر صغيرة
زوجها الصغير قبل له عقد النكاح عليها ابوه بمهر معلوم واقر ابوها بقبضه من ابيه المتوفي هل
يصح اقراره بقبضه ام لا يصح اقراره بذلك هل اذا ادعى الاب ان اقراره كان كاذبا تصح دعواه
بذلك ام لا تصح كيف الحكم في ذلك اجاب نعم يصح اقرار الاب قبض المهر والحال هذه ولا يعتبر قوله

Copyright © King Saud University